التاريخ : ٢٠١٨/١٠/١ المرجع : م و ص Ref. :

قرار وزاري رقم ٦٣ لسنة 2018

وزيـر الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعانة لهما وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 607 لسنة 2000 بشأن شروط الترخيص في فتح محلات تقديم خدمات الرعاية المنزلية (Home Care) والقرارات المكملة والمعدلة له.
- وعلي موافقة لجنة التراخيص الطبية بجلستها رقم 13 لسنة 2018 المنعقدة بتاريخ 2018/8/16.
- وبناءً علي رغبة الوزارة في تنظيم وترتيب منح الترخيص لفتح محلات تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية.
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل.

- قـــرر -

مادة أولى: تعتمد لائحة الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها لمنح ترخيص بفتح محلات تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية (Home Care)، المرافقة لهذا القرار.

مادة ثانية: تمنح المحلات القائمة مهلة سنة لتوفيق أوضاعها بما يتوائم والشروط والمواصفات الواردة بهذه اللائحة.

مادة ثالثة: يلغى القرار الوزاري رقم 607 لسنة 2000، وأي قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة رابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د/ باسل حمود الصباح
وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح
وزيـر الصحة

الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها فى الترخيص فى فتح محلات تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية (Home care) .

١- تعريف :-

يقصد بمحلات تقديم الخدمة الصحية المنزلية (Home care) فى تطبيق أحكام هذا القرار هو المكان الذى يقدم من خلاله الخدمات التمريضية وخدمات العلاج الطبيعى فقط فى المنزل .

٢- شروط منح الترخيص:-

أ- يمنح الترخيص لشركة قائمة لادارة المستشفيات وتملك ترخيص ساري المفعول لمستشفي اهلي او مؤسسة طبية مشهرة قانونا ويكون من ضمن اغراضها تقديم خدمات الرعاية الطبية المنزلية على أن يكون أحد مؤسسيها كويتي الجنسية حاصل على بكالوريوس فى التمريض او العلاج الطبيعي ومتفرغ تفرغا كاملا ومن المرخص لهم بمزاولة إحدى المهن المعاونة في التمريض أو علاج طبيعي طبقا لنوع الخدمة المقدمة في الشركة .

ب- لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير الا بعد موافقة وزارة الصحة ويصدر ترخيصا جديدا للمالك الجديد بعد توافر الشروط المقررة .

ج- لا يجوز تأجير الترخيص من الباطن أواستثماره بواسطة الغير بأى صورة من الصور.

د- يكون صاحب الترخيص مسئولا مسئولية كاملة عن مزاولة العاملين به وما يترتب على ذلك من تبعات قانونية ومهنية ، ولا يعفى ذلك العاملين بالمحل من مسئولياتهم القانونية ولا يجوز ممارسة المهنة بدون ترخيص ساري المفعول مع الزام المرخص له بارتداء هوية شخصية صادرة من وزارة الصحة عند مزاولة المهنة .

هـ- تقدم الشركة العقود المبرمة مع العاملين بها .

و- تقدم الشركة دراسة جدوي .

و- يتم تحديد ساعات العمل فى مقر الشركة على فترتين صباحية ومسائية بعدد أربع ساعات على الأقل فى كل فترة ويتم اخطار ادارة التراخيص الصحية فى حال الغلق لاي سبب وتحديد مدة الغلق .

٣- الموقع :-

أ- يجب ان يكون المحل ذو مساحة كافية ولا تقل مساحتها عن ١٠٠م٢ ويسهل الوصول اليه ، ويعـــيدا عـن الازدحام ، ويتسم بطابع الهدوء ، شريطة موافقة الجهات الرسمية ولا يجوز نقل المحل الى مكان اخر الا بعد موافقة وزارة الصـــحة والجـــهات الرسمية الاخرى .

ب- يجب أن يكون المحل وحدة مستقلة وغير متصلة اتصالات مباشرة بأى مكان اخر ذو نشاط مختلف .

ج- أن تتوافر به مخزن للأجهزة والمعدات العلاجية والادوات المساعدة بما يكفل حفظها وحسن تخزينها .

د- أن يكون هناك مكان خاص لحفظ ملفات المرضى الذين يتعامل معهم بصفة سرية .

هـ- أن يتوافر مكان خاص لاستقبال الجمهور ويكون به مكان لائق لإدارة المحل .

و- أن تتوافر به غرفة للإجتماعات .

٤ - إدارة المحل :-

يجب أن يكون مدير الشركة فنيا فى أحد مجالات الخدمة التى يقدمها المحل ، مرخصا له فى ممارستها قانونا ، وفى حال غيابه يعين مدير بنفس المواصفات للقيام بالإدارة مدة غيابه .

٥- القوى العاملة :-

أ- لا يسمح للأطباء بالعمل فى ممارسة هذا النشاط الذى يزاول فى المحل .

ب- يشترط التفرغ الكامل للعمل لمن يرخص له بممارسة المهنة فى المحل .

جـ - يجوز ممارسة احدي المهنتين المعاونتين [التمريض - علاج طبيعي] مجتمعتين او كلاهما منفردا

ج – الممرضون والممرضات .

١– لا يقل عدد أفراد التمريض بالمحل عن ٦ أفراد حاصلين على شـــهادة علمـــية فـــي مجال التمريض معترف بها لدى وزارة الصحة ، على أن يكون واحدا منهم حـــاصـــلا علـــى بكالوريوس التمريض ويكون مسئولا عن تنفيذ خطة الرعاية التمريضية ومتابعة مســـتوى اداء الخـــدمة والنتائج وتدوين الملاحظات ولذلك .

٢– أن يكون لديهما مدة خبرة عملية ثلاث سنوات على الاقل في مجال الخدمة التمريضية

٣– أن يكون مرخصا له فى ممارسة المهنة فى البلاد وذلك بعد تقييم شهاداتـــهم العلمية وخبراتهم العملية من قبلوزارة الصحة .

د. فنيو العلاج الطبيعى :–

١– لا يقل عدد فنيي العلاج الطبيعى عن اثنين احدهما حاصل على شـــهادة البكالوريوس فى هذا التخصص أو ما يعادله من خبرة ثلاث سنوات على الاقل ، يقوم بوضع خطة العلاج وتنفيذها ويكون مسئولا عن مستوى أداء الخدمة والنتائج وتدوين الملاحظات ، ويكون الآخر حاصلا على دبلوم فني بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها فى مجال العلاج الطبيعي مع خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات فى نفس المجال .

٦- تقديم الرعاية الطبية المنزلية :-

تقدم الرعاية الطبية المنزلية عن طريق طلب احد المرضى تتلقى هـــذه الخـــدمة فى منزله وتقوم الشركة المرخصة بتلبية الطلب عن طريق ارسال ممرض او ممرضة او فنى علاج طبيعى حسب الخدمة – ويجوز ارسال واحد او اكثر من مزاولى المهنة للمريض اذا دعت الحاجة وتقدم الخدمة فى منزل المريض بصورة منتظمة وفى اوقات محددة يتفق عليها مع المريض وللمدة التى يحتاجها العلاج ولا يجوز الاقامة الدائمة لممارس المهنة فى منزل المريض الا فى الحالات التى

تستدعى علاجه ذلك ولاوقات محددة ولا يجوز تقديم الرعايـة الصـحية المـنزلية الواردة فـى هـذا القرار فى المحل ويقتصر تقديمها فى المنزل .

٧- فى مزاولة المهنة :-

أ- تقدم خدمات الرعاية الطبية المنزلية المبينة فى هذا القرار للحالات المحولة من الطبيب المعالج بشرط ان تكون الحالة مشخصة ومستقرة طبيا (medically stable) .

ب- لا يجوز للمرخص لهم فى مزاولة المهنة فى المحل فحص المريض بقصد التشخيص ولا يجوز اعطائه أى دواء ما لم يتم وصفه من قبل الطبيب المعالج .

ج- يجب التقيد بالتشخيص الذى يقرره الطبيب المعالج ، كما يجب الالتزام بتنفيذ العلاج الذى يصفه الطبيب المعالج ، كما يجب ابلاغ الطبيب بأى تغيير او مضاعفات تطرأ على حالة المريض اثناء تنفيذ برنامج العلاج الموصوف .

د- يجب على المرخص لهم تقديم خدمات الرعاية المنزليـة ان يتيخـوا فى اداء عملهم مقتضيات الامانة والشرف من اجل المحافظة على صحة المريض وان يطلبوا المشورة المناسبة اذ دعت الضرورة لذلك .

هـ - يحظر ابلاغ المريض عن نوع مرضه او اية معلومات عن سير المرض الا بموافـقة الطبيب المعالج ، كما يحظر ابلاغ المريض بنتائج الفحوصات المخبرية او الاشعاعية التى تجرى له والتى يقتصر الابلاغ عنـها علـى الطبـيب الذى طـلب اجراء هذه الفحوصات .

و- يجب علـى مقدمـى خدمـات الرعاية الطبية المنزلية عدم افشاء اى سر يصل الـى علمهم عن طريق مهنتهم سواء كان السر مما عهد به المريض اليه وائتـمن عليه ان كشفه بنفسه ام سمع به .

٨- الاجهزة والمعدات الطبية :-

- يجب ان تتوافر بالمحل الاجهزة والمعدات الطبية الجديدة والحديثة اللازمة لتقديم خدمة العلاج الطبيعي بالمنزل بحيث يسهل نقلها وتشغيلها منزليا .

٩- التسجيل الصحى :-

١-يجب أن يفتح لكل مريض ملف صحى خاص به ويحفظ فى المحل بصورة منتظمة ومأمونة بعيدة عن العبث والتلف .

٢- يجب انشاء سجل للمرضى بالمحل يقيد فيه اسمه وعمره وجنسيته وبياناته الشخصية والمريضة ويحفظ هذا السجل بالمحل فى مكان مأمون .

٣- يحرر نموذج علاج لكل مريض يحتوى على البيانات التالية :-

أ- (الاسم - السن - الجنسية - رقم الهوية أوجواز السفر - عنوان السكن - محل العمل - مكان العلاج وسبل الاتصال بالمريض - اسم الطبيب المسئول عن الحالة ومكانه (مستشفى - مركز - مستوصف - عيادة) .

ب- تقييم الحالة - الهدف من العلاج - برنامج العلاج - وسائل وطرق العلاج المتبعة .

ج - اسم وتوقيع المسئول ومنفذ العلاج (تمريض - علاج طبيعي) .

د- تاريخ التحويل وتاريخ وبدء العلاج وعدد الزيارات التى تمت وتواريخه ويحرر نموذج العلاج من نسختين احدهما تحفظ فى ملف المريض بالمحل والاخرى تسلم للمريض .

٤- يجب حفظ النسخة الاصلية من تحويل الطبيب للمريض فى ملف المريض لدى الشركة موضحا بها (اسم المريض - الجنس - العنوان - رقم الهاتف - اسم الطبيب المعالج وتوقيعه - الجهة التى يعمل بها - تاريخ التحويل - نبذة عن تاريخ الحالة المرضية - نتائج الفحوصات الطبية - التشخيص الطبي مع ذكر الاحترازات الطبية "contra indications" / كشف دورى مبين به الحالات التى تقدم الخدمة لهم .

٥- يلزم المحل الذى يقوم بتقديم خدمة الرعاية الصحية المنزلية بإعداد التقارير الخاصة بعلاج المرضى بواسطة المسئول عن الحالة عند طلبها من المريض أو الطبيب المعالج أو الجهات المعنية الأخرى على أن تراعى السرية التامة فى تداولها .

٥- احكام عامة :-

أ- يجب على المرخص له بفتح المحل ان يتقدم الى وزارة الصحة بقائمة اسعار الزيارات المنزلية بحسب الخدمة المقدمة للمريض لاعتمادها والالتزام بها وتعلق قائمة الاسعار في مكان ظاهر بالمحل على ان ينظر فيها سنويا من قبل الوزارة ويبلغ المريض بها قبل مباشرة العلاج وفى حالة اضافة وسيلة علاجية اخرى فى المستقبل يجب على المحل اخطار الوزارة بذلك .

ب- يمنع منعا باتا تخزين الادوية ومستحضراتها بجميع انواعها في المحل .

ج- عند حدوث اى خلل في اداء الخدمة الصحية المنزلية من قبل المحل او العاملين به او شكوى من احد المرضى يخضع صاحب الترخيص والقائمين على الخدمة للمساءلة القانونية وفقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ .

هـ- لا يجوز لمن يزاول المهنة فى المحل ان يروج لمنتجات او مؤسسات طبية معنية بدافع المصلحة الشخصية المباشرة او غير المباشرة .

و- تخضع محلات تقديم الرعاية الصحية المنزلية للرقابة والتفتيش وفقا لاحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ .